فصل قلت قال الشافعي رحمه الله في المبسوط احب لا يتجاوز بالاكل والادخار الثلث وان يهدي الثلث ويتصدق بالثلث هذا النص بحروفه وقد نقله القاضي ابو حامد في جامعه ولم يذكر غيره فهذا تصريح بالصواب ورد لما قاله الغزالي في الوجيز والله اعلم فصل

في مسائل منثورة تتعلق بالاضاحي الاولى قال ابن المرزبان من اكل بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على الكل او على ما تصدق وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من اول النهار ام من وقته وينبغي ان يقال له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض قال النووي وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب الذي تشهد به الاحاديث والقواعد وممن جزم به ابراهيم المروذي والله اعلم

الثانية قال ابن كج من ذبح شاة وقال اذبح لرضا فلان حلت الذبيحة لانه لا يتقرب اليه بخلاف من تقرب بالذبح الى الصنم وذكر الروياني ان من ذبح للجن وقصد التقرب الى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال وان قصد الذبح لهم فحرام الثالثة قال الروياني من ضحى بعدد فرقه على ايام الذبح فان كان شاتين ذبح شاة في اليوم الاول والاخرى في آخر الايام قال النووي هذا الذي قاله وان كان ارفق بالمساكين الا انه خلاف السنة فقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة اهداها في يوم واحد فالسنة التعجيل والمسارعة الى الخيرات الا لمشقة خلافه والله اعلم

الرابعة الافضل ان يضحي في بيته بمشهد اهله ذكر الحاوي انه يختار للامام ان يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة ينحرها في المصلى فان لم يتيسر فشاة وانه يتولى النحر بنفسه وان ضحى من ماله ضحى حيث شاء الخامسة قال الشافعي في البويطي الاضحية على كل من وجد من المسلمين من اهل المداين والقرى واهل الحاضر والمسافر والحاج من اهل منى وغيرهم ومن كان معه هدي ومن لم يكن هذا النص بحروفه وخالف في ذلك ابو حنيفة والنخعي وروي عن علي فلم يروا على المسافر اضحية واستثنى مالك من المسافرين والمقيمين الحاج من اهل منى ومكة وغيرها فلم ير عليهم اضاحي وهو قول النخعي وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وابن عمر وجماعة من السلف ووافق الشافعي ابو ثور في ايجابها على الحاج بمنى قال النووي ومن نقل الشافعي المتقدم يرد على العبدري حيث قال في الكفاية الا في حق الحاج بمنى فانه لا اضحية عليهم قال وهذا الذي قاله فاسد مخالف للنص وقد صرح

ويدل [illegible] على الله

القاضي ابو حامد وغيره بان اصل النهي كان تحريم لحوم الاضحية وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شانه بالنبق والله اعلم الثامنة قال القاضي في شرح مسلم اختلف الاصوليون من الفقهاء والمتكلمين في لفظة افعل اذا جاءت بعد الحظر هل يحمل على الوجوب او على الاباحة فجمهور محققيهم من القائلين بصيغة الامر واقتضائه بمجرده الوجوب من اصحابنا وغيرهم حملها على الوجوب كما هنا يعني قوله فكلوا وتصدقوا وادخروا قال القاضي ابو بكر لو كنت من القائلين بالصيغة لقلت بانها اذا اطلقت بعد الحظر تقتضي الوجوب وذهبت طوائف منهم من فقهاء اصحابنا وغيرهم من المتكلمين انها تحمل على الاباحة ورفع الحرج وهو مذهب الشافعي وقال قائلون ان كان الحظر موقتا فهو على الاباحة وكان من قال بوجوب الاكل من الاضاحي استروح الى هذا الاصل وهذا مبني غير صحيح لان هذا الحظر معلق بعلة نص عليها الشارع فابان ان نهيه لسببها فاذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقي الامر على ما كان عليه قبل من الاباحة فليس في ذكره له بعد الحظر امر زائد على ما يوجبه سقوط العلة الا زيادة بيان كما لو سكت عنه واقتصر على ذكر العلة بقوله انما نهيتكم من اجل الدافة لعلم ان سقوط العلة سقوط النهي وبقاء الامر على الاباحة والله اعلم

السابعة لا يجوز بيع جلد الاضحية ولا جعله اجرة للجزار وان كانت تطوعا بل يتصدق به المضحي او يتخذ منه ما ينتفع بعينه من خف او نعل او دلو او فروة او يعيره لغيره ولا يؤجره وحكى صاحب التقريب قولا غريبا انه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الاضحية فيجب التشريك كالانتفاع باللحم والمشهور الاول والله اعلم وقال سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله تعالى يستحب ان يصلي بعد عيد الفطر اثنتي عشرة ركعة وبعد عيد الاضحى ست وقال هو من السنة قال العراقي لم اجد له اصلا في كونه سنة وفي الحديث الصحيح ما يخالفه وهو انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وقد اختلفوا في قول التابعي من السنة كذا والصحيح انه موقوف فاما قول تابع التابعين كذلك كالثوري فانه مقطوع انتهى قلت لكن اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن جماعة من السلف انهم كانوا يصلون بعد العيد اربعا منهم ابن مسعود وعلي وبريدة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وابراهيم وعلقمة والاسود ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحسن وابن سيرين وقد تقدم شيء من ذلك عنهم

Copyright © King Saud University